

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب توثيق الفردقة؛
 وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٢/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجونة) قسم شرطة ثان الغردقة -
محافظة البحر الأحمر ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالبحر الأحمر ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص
المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الفردقة مكانيًا
أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع هما الأحد والأربعاء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٩
صدر في ٢٠١٧/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم